



Distr.: General
12 April 2019
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخمسون

بون، ١٧-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمانة التنفيذية*

موجز

تقدم هذه الوثيقة معلومات عما يلي:

- (أ) سيناريو تنظيمي للدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وقُدمت العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة لهذه الدورات؛
- (ب) الأعمال التحضيرية للدورات المقبلة للهيئات الإدارية؛
- (ج) وتيرة وأماكن عقد دورات الهيئات الإدارية بعد عام ٢٠٢٠؛
- (د) فرص مواصلة تعزيز المشاركة الفعّالة للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة من غير الأطراف.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة مقدّمها.



الرجاء إعادة الاستعمال



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	المختصرات
٤	٢-١	مقدمة - أولاً
٤	١	ألف - الولاية
٤	٢	باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ
٤	٣٠-٣	دورات الهيئات الإدارية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
٤	٧-٣	ألف - التحضير للدورات
٥	١٨-٨	باء - تنظيم للدورات
٦	٢٢-١٩	جيم - الجزء الرفيع المستوى
٧	٢٨-٢٣	دال - العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة
٩	٣٠-٢٩	هاء - الأحداث ذات الصلة
٩	٣٤-٣١	الدورات المقبلة - ثالثاً
٩	٣٣-٣١	ألف - فترات الدورات المقبلة
٩	٣٤	باء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية
١٠	٤١-٣٥	تنظيم العملية الحكومية الدولية - رابعاً
١٠	٣٨-٣٥	ألف - وتيرة وأماكن انعقاد دورات الهيئات الإدارية بعد عام ٢٠٢٠
١٠	٤١-٣٩	باء - تعزيز المشاركة الفعالة للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة من غير الأطراف

المرفقات

١٢	العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف	الأول -
١٤	العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	الثاني -
١٦	العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	الثالث -

المختصرات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس:
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو:
مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	مؤتمر الأطراف:
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ:
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة:

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول كيوتو، والفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاق باريس على أن مهام الأمانة تشمل، في جملة أمور، اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس (المشار إليها فيما يلي بالهيئات الإدارية)، والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، ومدتها بما تحتاجه من خدمات. ومن أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات الحكومية الدولية، تلتزم الأمانة دورياً بإرشادات من هيئة التنفيذ في إطار بند جدول أعمالها المعنون "الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية".

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢ - تُدعى هيئة التنفيذ إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) إسداء المشورة أو تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن تنظيم أعمال كل منها، خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ، المقرر عقده في سانتياغو، شيلي، في الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (الذي يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") وإسداء المشورة وتوجيه الإرشادات إلى الرئاسة، والرئاسة المقبلة، والمكتب، والأمانة بشأن تخطيط الدورات؛
- (ب) إسداء المشورة إلى الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- (ج) التوصية بتواريخ لعقد الدورات في عام ٢٠٢٤ كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين؛
- (د) النظر في وتيرة وأماكن عقد دورات الهيئات الإدارية بعد عام ٢٠٢٠؛
- (هـ) تقديم إرشادات بشأن فرص مواصلة تعزيز المشاركة الفعالة للجهات المعنية من غير الأطراف.

ثانياً - دورات الهيئات الإدارية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

ألف - التحضير للدورات

٣ - قبل المشاركون في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف مع التقدير العرض الذي قدمته حكومة شيلي لاستضافة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وأحاطوا علماً بطلب حكومة شيلي مراجعة المواعيد المقررة للدورات. ودعا مؤتمر الأطراف الأمانة التنفيذية إلى إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة وإبلاغ المكتب بالنتائج كما دعا المكتب إلى البت في مواعيد الدورات^(١).

(١) المقرر ١٧/م-أ-٢٤.

- ٤- وفي الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في ٧ آذار/مارس ٢٠١٩، قرر المكتب عقد الدورات في الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، مع تحديد الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ لعقد الاجتماعات التحضيرية.
- ٥- وباتخاذ هذا القرار، يكون المكتب قد سلم تماماً بالتحديات اللوجستية التي سيواجهها البلد المضيف والمندوبون.
- ٦- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين إلى الأمانة أن التنفيذية تتفاوض وتضع الصيغة النهائية لاتفاق البلد المضيف لعقد الدورات، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠، ولأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف وتوقيعه في أجل أقصاه الدورة الخمسين للهيئتين الفرعيتين لإتاحة تنفيذه على وجه السرعة^(٢)؛
- ٧- وفي اجتماع عقد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩، قدم أحد ممثلي حكومة شيلي إلى المكتب معلومات محدثة عن التحضير للمؤتمر. وستقدم معلومات أخرى عن الأعمال التحضيرية خلال الدورة الخمسين لهيئة التنفيذ.

باء- تنظيم للدورات

- ٨- يتضمن مؤتمر المناخ الذي يستمر أسبوعين دورات لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وهيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيشمل المؤتمر أيضاً جزءاً رفيع المستوى مشتركاً بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- ٩- وكأساس للمناقشة، يرد أدناه استعراض أولي لسيناريو تنظيم المؤتمر.
- ١٠- ويُفتتح المؤتمر يوم الاثنين، ٢ كانون الأول/ديسمبر. وفي الجلسة الافتتاحية، يفتتح رئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، ويدعو إلى انتخاب رئيس الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف الذي سيكون أيضاً رئيس الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس^(٣). وسيقرر مؤتمر الأطراف عندئذ تناول جميع البنود المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ثم تُرفع الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف.
- ١١- وتُفتتح بعدئذ الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو الذي يتناول جميع البنود المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ثم تُرفع الجلسة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

(٢) مثل الحاشية ١ أعلاه.

(٣) في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختارت حكومة شيلي السيدة كارولينا شميدت، وزيرة البيئة في شيلي، لتكون رئيسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

١٢- وُفِّتِحَ بعدئذ الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس الذي يتناول جميع البنود المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ثم تُرْفَعُ الجلسة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

١٣- وبعد ذلك، تفتتح هيئة المشورة وهيئة التنفيذ اجتماعيهما العامين في الوقت نفسه. وستنظر هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في العديد من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك البنود المتعلقة بالتنفيذ الجاري للاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها والبنود المنبثقة عن اعتماد برنامج عمل اتفاق باريس في الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وسوف تضع هيئة المشورة أيضاً الصيغة النهائية لعنصر بارز من عناصر برنامج العمل يتعلق بالمادة ٦ من اتفاق باريس. وستتناول هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بعض بنود جدول الأعمال بصورة مشتركة، ولعلمها تودان استكشاف سبل الشروع في مناقشة هذه البنود والانتهاء منها على نحو مشترك بغية إدارة الوقت بكفاءة وتعزيز الاتساق.

١٤- وحال الانتهاء من الجلسة العامة الأولى لكل من الهيئتين الفرعيتين، تُعقد جلسة عامة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وهيئة المشورة وهيئة التنفيذ، في ٢ كانون الأول/ديسمبر أيضاً، للاستماع إلى بيانات موجزة باسم مجموعات الأطراف.

١٥- وخلال المؤتمر، سيكون هناك العديد من الأنشطة التي صدر بها تكليف، بما في ذلك الاجتماع الرفيع المستوى بشأن العمل المناخي العالمي واستخلاص حصيلة التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠ في إطار مؤتمر الأطراف.

١٦- وستواصل الأمانة، بالتعاون مع الرؤساء والميسرين، بذل الجهود لضمان الكفاءة والفعالية في استخدام الوقت أثناء المؤتمر.

١٧- وجرى على الممارسة المعهودة، سيسترشد المؤتمر بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، المحسدة في عقد جلسات عامة رسمية وغير رسمية، وإتاحة الوثائق والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث المعلومات ذات الصلة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة ومن خلال المنصات الإلكترونية الرسمية للاتفاقية الإطارية بما في ذلك الموقع الشبكي الرسمي وتطبيق Negotiator app ومواقع وسائط التواصل الاجتماعي ذات الصلة.

١٨- وستدعى الأطراف إلى تقديم المشورة إلى الرئاسة والرئاسة المقبلة والمكتب والأمانة بشأن هذه الجوانب التنظيمية للمؤتمر وغيرها لضمان تنظيم العمل والاضطلاع به على نحو يتسم بالكفاءة للوصول إلى نتائج ناجحة.

جيم - الجزء الرفيع المستوى

١٩- يمكن أن يُفْتَتِحَ الجزء الرفيع المستوى من الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس يوم الأربعاء ١١ كانون الأول/ديسمبر، ببيانات من شخصيات رفيعة المستوى وممثلين عن مجموعات الأطراف.

٢٠- ويمكن عقد جلسات عامة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس عقب الافتتاح للاستماع إلى البيانات الوطنية من الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وستكون هناك قائمة متكلمين واحدة تشمل من يدلون ببيانات باسم أطراف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس. ويوصى بالألا يتجاوز كل بيان الوقت المحدد، وهو ثلاث دقائق، مثلما كان الحال في الدورات السابقة. وتُنشر نصوص البيانات الرسمية كاملة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٢١- ويمكن الاستماع إلى بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب في جلسة عامة مشتركة بين الهيئات الإدارية حال الانتهاء من الإدلاء بالبيانات الوطنية. ويوصى بالألا يتجاوز كل بيان الوقت المحدد بدقيقتين، مثلما كان الحال في الدورات السابقة.

٢٢- وقد تود الأطراف تقديم إرشادات إلى الرئاسة الحالية والرئاسة المقبلة والمكتب والأمانة بشأن كيفية تنظيم الجزء الرفيع المستوى.

دال- العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة

٢٣- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به على أن "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"^(٤). وقد أعدت الأمانة، بعد مشاورات مع الرئيس والمكتب، عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وترد في المرفقات الأولى والثاني والثالث على التوالي.

٢٤- وتستند العناصر الممكن إدراجها إلى الولايات الصادرة عن الدورات السابقة، مع مراعاة نتائج الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٢٥- وبما أن معظم عناصر برنامج عمل اتفاق باريس قد اعتُمدت، سيُتبع على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وضع جدول أعمال جديد لدورته الثانية. وترى الأمانة أن من شأن ذلك أيضاً أن يشكل فرصة لتحديث جدول أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بحيث يعكسان بشكل أفضل نتائج مؤتمري باريس وكاتفيتسه التي ترتبط بالعمل في إطار مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو من أجل وضع جداول أعمال مناسبة ومحكمة التنظيم وموجزة واستشرافية.

٢٦- وفيما يتعلق بإعداد جداول أعمال الهيئات الإدارية، يمكن زيادة الكفاءة عن طريق تطبيق المعايير التالية:

(أ) حذف البنود التي تحال عادةً إلى الهيئتين الفرعيتين شفويًا، وهي بنود دائمة على جداول أعمالهما: عادةً، تُحال عدة بنود من جداول أعمال الهيئات الإدارية إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر في الجوانب الفنية. وعندئذ، تتخذ الهيئة الإدارية الإجراء المناسب، حسب الاقتضاء، بناء على توصية من الهيئة الفرعية. ومعظم هذه المسائل بنود دائمة في جداول أعمال الهيئتين الفرعيتين. وبعض هذه المسائل مدرجة في جدول أعمال الهيئة الإدارية المعنية بموجب

تفويض فيما لا يوجد تفويض بإدراج بقية المسائل. وتقتراح الأمانة عدم إدراج بند ما في جدول الأعمال في سنة معينة ما لم يكن هناك تفويض بذلك. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٩، اقترح إدراج بناء القدرات كعنصر من عناصر جدول أعمال مؤتمر الأطراف، تحديداً بسبب استعراض لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وكعنصر من عناصر جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بسبب النظر في الترتيبات المؤسسية لبناء القدرات التي تخدم اتفاق باريس. ومع ذلك، لا يوجد أي تفويض للنظر فيه في إطار مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ولذلك، تقترح الأمانة عدم إدراج هذه المسألة في جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو عام ٢٠١٩. ولا يعني ذلك عدم النظر في العناصر غير المدرجة، نظراً لإمكانية إحالة المسألة، إذا لزم الأمر، إلى الهيئة الإدارية المعنية للنظر فيها من خلال تقرير الهيئة الفرعية المعنية. ومن شأن هذا التدبير أن يجدد بعض الأعمال الإجرائية التي تتخذها الهيئات الإدارية، ويقلص مدة الجلسات العامة ويحدد بوضوح في جدول الأعمال المسائل المطروحة كي تنظر فيها الهيئة الإدارية فعلياً؛

(ب) استكشاف سبل الانتهاء من النظر في البنود المتعلقة منذ عدة سنوات: البند المعنون "الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية"، والمعلق منذ عدة سنوات. ولعل الأطراف تود أن تنتهي من النظر في هذه المسألة؛

(ج) استكشاف سبل الانتهاء من النظر في البنود التي أخفقت الأطراف مراراً في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نتيجة ما: ومن الأمثلة على ذلك البند المعنون "النظر في مقترحات الأطراف بإدخال تعديلات على الاتفاقية في إطار المادة ١٥" واتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية" و"التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو". ولعل الأطراف تود أن تنتهي من النظر في هذه المسائل؛

(د) عدم إدراج البنود التي لا تتضمن مسائل تم النظر فيها خلال الدورات الأخيرة: ومن الأمثلة على ذلك البند المعنون "مسائل أخرى محالة من الهيئتين الفرعيتين إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو" الذي سبق إدراجه في جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وعادة ما كان يتم تناول المقررات والاستنتاجات التي تقدمها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بشأن المسائل التي لم يحلها إليهما مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، من خلال تقرير الهيئة الفرعية المعنية. ولن يكون لإزالة هذا العنصر من جداول أعمال الهيئات الإدارية أي تأثير سلبي على عملها.

٢٧- وفيما يتعلق بوضع جدول أعمال الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وبعد استكشاف عدة خيارات والنظر في مزايا وعيوب مختلف النهج، تقترح الأمانة تنظيم جدول أعمال الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس عن طريق تجميع البنود الفرعية لجدول الأعمال في إطار موضوع فني عام. وهذا النهج مماثل للنهج الذي استخدمه مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

٢٨- وستدعى الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛ وستضع الأمانة، آخذة هذه الآراء في الحسبان، جداول الأعمال المؤقتة في صيغتها النهائية، بالاتفاق مع الرئيس، وستتيحها بلغات الأمم المتحدة الرسمية قبل افتتاح الدورات بستة أسابيع على الأقل، وفقاً للمادة ١١ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

هاء- الأحداث ذات الصلة

- ٢٩- سُنَّظَمَ عِدَّةُ مَنَاسِبَاتٍ ذَاتِ صِلَةٍ بِعَمَلِيَّةِ اتِّفَاقِيَّةِ المِنَاحِ قَبْلَ انْعِقَادِ الدُّورَةِ الخَامِسَةِ والعَشرِينَ لِمُؤْتَمَرِ الأَطْرَافِ، بِمَا فِيهَا قِمَّةُ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ لِلعَمَلِ المِنَاحِيِّ الَّتِي يَعْقُدهَا الأَمِينُ العَامُّ، وَالمُنْتَدَى السِّيَاسِي الرِّفِيعِ المَسْتَوَى العَنِي بِالمُنْتَمِيَةِ المَسْتَدَامَةِ، وَدُورَاتِ الهَيْئَةِ الحُكُومِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ المَعْنِيَّةِ بِتَغْيِيرِ المِنَاحِ.
- ٣٠- وَلَعَلَّ الأَطْرَافَ تَوَدُّ النَظَرَ فِي كَيْفِيَّةِ إِسْهَامِ المَنَاسِبَاتِ المَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ وَغَيْرِهَا مِنَ المَنَاسِبَاتِ ذَاتِ الصِّلَةِ فِي تَعْزِيزِ المَفاوِضَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالاتِّفَاقِيَّةِ.

ثالثاً- الدورات المقبلة

ألف- فترات الدورات المقبلة

- ٣١- أَشارَ مُؤْتَمَرُ الأَطْرَافِ، فِي دُورَتِهِ الرَّابِعَةِ والعَشرِينَ، إِلَى أَنَّ رَئِيسَ دُورَتِهِ السَّادِسَةِ والعَشرِينَ سَيَكُونُ مِنَ مَجمُوعَةِ دُولِ أوروپَا الغَرِيبِيَّةِ وَدُولِ أُخْرَى. وَوَفْقاً لِلْمَقْرَرِ ٢٣/م أ-٢١، مِنَ المَقْرَرِ عَقْدِ الدُّورَةِ السَّادِسَةِ والعَشرِينَ لِمُؤْتَمَرِ الأَطْرَافِ فِي الفَتْرَةِ مِنْ ٩ إِلَى ٢٠ تَشْرِينِ الثَّانِي/نُوفَمْبَرِ ٢٠٢٠.
- ٣٢- وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، وَتيسيراً لِلتَخْطِيطِ المَبْكَرِ، قَدْ تَوَدَّ هَيْئَةُ التَّنْفِيزِ أَنْ تَشْجِعَ دُولَ أوروپَا الغَرِيبِيَّةِ وَدُولَ أُخْرَى عَلَى وَضْعِ اللَّمَسَاتِ الأَخِيرَةِ عَلَى مَشَاوِرَاتِهَا وَتَقْدِيمِ عَرْضِ قَبْلِ الدُّورَةِ الخَمْسِينَ لِهَيْئَةِ التَّنْفِيزِ بِاسْتِضَافَةِ الدُّورَةِ السَّادِسَةِ والعَشرِينَ لِمُؤْتَمَرِ الأَطْرَافِ وَإِحَالَتِهِ إِلَى مُؤْتَمَرِ الأَطْرَافِ كِي يَنْظُرَ فِيهِ فِي دُورَتِهِ الخَامِسَةِ والعَشرِينَ.
- ٣٣- وَعَمَلاً بِمَبْدَأِ التَّنَاقُوبِ بَيْنَ المَجمُوعَاتِ الإِقْلِيمِيَّةِ، سَيُخْتَارُ رَئِيسَ الدُّورَةِ السَّابِعَةِ والعَشرِينَ لِمُؤْتَمَرِ الأَطْرَافِ مِنَ الدُّولِ الأَفْرِيقِيَّةِ. وَوَفْقاً لِلْمَقْرَرِ ٢٤/م أ-٢٢، سَتُعْقَدُ الدُّورَةُ السَّابِعَةُ والعَشرُونَ لِمُؤْتَمَرِ الأَطْرَافِ فِي الفَتْرَةِ مِنْ ٨ إِلَى ١٩ تَشْرِينِ الثَّانِي/نُوفَمْبَرِ ٢٠٢١. وَلَعَلَّ هَيْئَةَ التَّنْفِيزِ تَرْغِبُ أَيْضاً فِي تَشْجِيعِ الدُّولِ الأَفْرِيقِيَّةِ عَلَى الشُّرُوعِ فِي مَشَاوِرَاتِهَا بِمُحَدِّدِ اتِّخَاذِ قَرَارِ مَبْكَرٍ بِشَأْنِ اقْتِرَاحِ دُولَةِ مُضِيْفَةِ الدُّورَةِ السَّابِعَةِ والعَشرِينَ لِمُؤْتَمَرِ الأَطْرَافِ^(٥).

باء- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية

- ٣٤- أوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترات انعقاد الدورات في عام ٢٠٢٤ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين^(٦):
- (أ) الفترة الأولى للدورات: من الاثنين ٣ حزيران/يونيه إلى الخميس ١٣ حزيران/يونيه؛
- (ب) الفترة الثانية للدورات: من الاثنين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

(٥) لا تشكل هذه التوصية حكماً مسبقاً على المناقشات الجارية في إطار هيئة التنفيذ بشأن وتيرة وأماكن انعقاد دورات الهيئات الإدارية.

(٦) مثل الحاشية ٥ أعلاه.

رابعاً- تنظيم العملية الحكومية الدولية

ألف- وتيرة وأماكن انعقاد دورات الهيئات الإدارية بعد عام ٢٠٢٠

٣٥- منذ عام ٢٠١٢، نظرت هيئة التنفيذ في مختلف الخيارات المتصلة بوتيرة وتنظيم وأماكن انعقاد دورات الهيئات الإدارية، بما في ذلك الخيارات المتاحة لتغيير هذه الدورات من دورات سنوية التي دورات تعقد كل سنتين، والخيارات المتاحة لعقد الدورات بالتناوب بين مقر الأمانة وبلد مضيف، مع مراعاة الآثار المترتبة على التغييرات المقترحة. وقدمت الأمانة في الماضي معلومات عن الميزانية ساعدت في النظر في الخيارات المقترحة.

٣٦- وفي عام ٢٠١٦، نظرت هيئة التنفيذ في وتيرة عقد الدورات وتنظيم هذه العملية. وأقرت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين بضرورة مواصلة إلى عقد الدورات السنوية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الفترة السابقة لعام ٢٠٢٠ كنتيجة للعمل الناشئ عن اتفاق باريس^(٧). وفي عام ٢٠١٨، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذه المسألة في الدورة الخمسين لهيئة التنفيذ كي تتيح للأطراف أخذ نتائج برنامج عمل اتفاق باريس في الاعتبار الكامل^(٨).

٣٧- وتيسيراً للمناقشة في الدورة الخمسين لهيئة التنفيذ، دعت هيئة التنفيذ في دورتها الثامنة والأربعين الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن وتيرة ومكان انعقاد دورات الهيئات الإدارية التي ستعقد بعد عام ٢٠٢٠ بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩. وطُلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىفياً عن التقارير وورقة معلومات عن مسائل من قبيل آثار مختلف الاقتراحات الواردة في التقارير المقدمة على الميزانية وغيرها ومن الآثار^(٩) (١٠).

٣٨- تدعى الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن وتيرة وتنظيم دورات الهيئات الإدارية.

باء- تعزيز المشاركة الفعالة للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة من غير الأطراف

٣٩- وفي عام ٢٠١٨، تم قبول ما يزيد عن ٤٠٠ منظمة غير حكومية و ١٣٠ منظمة حكومية دولية بصفة المراقب في عملية الاتفاقية الإطارية. وتتاح فرص مختلفة أمام المنظمات المراقبة وغيرها من الجهات المعنية من غير الأطراف للمشاركة والانخراط في العملية، بما في ذلك متابعة وتلقي إحاطات بشأن المفاوضات والإسهام في العملية.

٤٠- وفي أعقاب حلقة العمل المعقودة في الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ بشأن فرص مواصلة تعزيز المشاركة الفعالة للجهات المعنية من غير الأطراف^(١١)، أجرت هيئة التنفيذ في دورتها الثامنة والأربعين تقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ استنتاجات الهيئة الفرعية بشأن إشراك

(٧) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٥٧.

(٨) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ١٤٠.

(٩) مثل الحاشية ٨ أعلاه.

(١٠) وقت إصدار هذه الوثيقة، كانت الأمانة قد تلقت ورقة معلومات واحدة.

(١١) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2017/7، الفقرة ١١٩.

أصحاب المصلحة من غير الأطراف، وكررت تأكيد أهمية تعزيز مشاركتها في العملية الحكومية الدولية. ودعت هيئة التنفيذ الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى أن يواصلوا، خلال الدورة الخمسين لهيئة التنفيذ، تحديد الفرص السانحة والممارسات المحسنة الكفيلة بتعزيز الانفتاح والشفافية والشمول والتوازن في مشاركة أصحاب المصلحة من غير الأطراف مشاركة فعالة تعزز تنفيذ الاتفاقية^(١٢).

٤١ - وتعمل الأمانة مع مراكز التنسيق في الفئات المعنية من أجل استقاء آرائهم بشأن المشاركة الفعالة للجهات المعنية من غير الأطراف، بما في ذلك في المجالات التالية، بغية تيسير مواصلة الهيئة الفرعية للتنفيذ للمناقشة:

- (أ) طرق الإدلاء ببيانات في الدورات؛
- (ب) الحوار المبكر بين الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف والرئاسة المقبلة؛
- (ج) سبل تعزيز مشاركة الجهات المعنية من غير الأطراف.

المرفق الأول

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف

- افتتاح الدورة.
- المسائل التنظيمية:
 - انتخاب الرئيس الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛
 - اعتماد النظام الداخلي؛
 - إقرار جدول الأعمال؛
 - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين؛
 - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- تقارير الهيئتين الفرعيتين:
 - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- تقرير لجنة التكيف.
- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ^(١).
- المسائل المتعلقة بالتمويل:
 - التمويل المناخي الطويل الأجل؛
 - المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
 - تقرير الصندوق الأخضر للمناخ إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
 - تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية.
- تطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.

(١) السلطة على آلية وارسو الدولية، بما في ذلك لجنتها التنفيذية والإرشادات الموجهة إليها.

- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي^(٢).
- المسائل الجنسانية وتغيّر المناخ.
- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
 - تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٨؛
 - أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
 - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
 - اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.
- الجزء الرفيع المستوى:
 - بيانات الأطراف؛
 - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- مسائل أخرى.
- اختتام الدورة:
 - اعتماد تقرير الدورة؛
 - اختتام الدورة.
- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً^(٣).
- المسائل الأخرى المحالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئات الفرعية^(٤).
- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥^(٥):
 - مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
 - مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.
- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(٦).

(٢) يشمل قضايا تتعلق بتنفيذ المقرر ١/م-١٠.

(٣) انظر الفقرة ٢٦ (أ) من هذه الوثيقة.

(٤) انظر الفقرة ٢٦ (د) من هذه الوثيقة.

(٥) انظر الفقرة ٢٦ (ج) من هذه الوثيقة.

(٦) انظر الفقرة ٢٦ (ب) من هذه الوثيقة.

المرفق الثاني

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- افتتاح الدورة.
- المسائل التنظيمية:
 - إقرار جدول الأعمال؛
 - انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
 - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين؛
 - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛
 - حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- تقارير الهيئات الفرعية:
 - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- تقرير لجنة الامتثال.
- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.
- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض هذه المعلومات^(١):
 - البلاغات الوطنية؛
 - تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو.
- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
 - تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٨؛
 - أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
 - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.
- الجزء الرفيع المستوى:
 - بيانات الأطراف؛
 - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- مسائل أخرى.

(١) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

- اختتام الدورة:
 - o اعتماد تقرير الدورة؛
 - o إغلاق الدورة.
- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو^(٢).
- المسائل الأخرى المحالة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو من الهيئات الفرعية^(٣).
- التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو^(٤).

(٢) انظر الفقرة ٢٦ (أ) من هذه الوثيقة.

(٣) انظر الفقرة ٢٦ (د) من هذه الوثيقة.

(٤) انظر الفقرة ٢٦ (ج) أعلاه.

المرفق الثالث

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية
لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- افتتاح الدورة.
- المسائل التنظيمية:
 - إقرار جدول الأعمال؛
 - انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
 - تنظيم الأعمال؛
 - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛
 - حالة التصديق على اتفاق باريس.
- تقارير الهيئات الفرعية:
 - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- السجلات العامة بموجب اتفاق باريس:
 - طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛
 - طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس.
- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- المسائل المتعلقة بالتمويل:
 - المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
 - الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
 - الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
 - المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.
- تطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- بناء القدرات بموجب اتفاق باريس.
- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- التنفيذ التعاوني في إطار اتفاق باريس:
 - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
 - قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المحددة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛

- برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.
- الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا في سياق اتفاق باريس^(١).
- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
 - تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٨؛
 - أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
 - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.
- الجزء الرفيع المستوى:
 - بيانات الأطراف؛
 - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- مسائل أخرى.
- اختتام الدورة:
 - اعتماد تقرير الدورة؛
 - إغلاق الدورة.

(١) التي طلبها رئيس المجموعة الأفريقية باسم الفريق في رسالة موجهة إلى الأمانة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.